

قانون رقم 85/7
صادر في 10 آب سنة 1985
(قانون موازنة 1985)

فرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات
الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مقفلة

المادة 26: يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مقفلة وفقاً للمعدلات الآتية:

البيان	قيمة الرسم ل.ل. سنوياً
1- مستوردو المشروبات الروحية عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي يستوردونها.	900.000
2- منتجو المشروبات الروحية المحليون: عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة على اسمهم لدى وزارة الإقتصاد والتجارة	500.000
3- تجار الجملة:	500.000
4- محلات السوبر ماركت والمحلات الكبرى المشابهة	400.000
5- باقي المحلات	25.000

يؤدي الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة. ويؤدي بصورة استثنائية عن الفترة المتبقية من عام 1985 خلال مهلة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.
كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تعادل ضعفي قيمة الرسم.
تتولى شؤون الرسم وزارة المال-مصلحة الواردات-دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والدوائر المالية الإقليمية في المحافظات.